

التدابير الواقعية من جريمة تزييف النقود في الاقتصاد الإسلامي

Protective measures against the crime of counterfeiting money
in the Islamic economyعبد الرحمن عبد الحميد محمد¹ ، علي سيد إسماعيل محمد²¹ جامعة المدينة العالمية (مالزينا)، abdel.rahman@mediu.edu.my² جامعة المنيا (مصر)، alisim15@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020-10-25

تاريخ القبول: 2020-10-03

تاريخ الاستلام: 2020-09-03

ملخص:

هدف هذا البحث إلى بيان التدابير الوقائية للحد من تزييف النقود، والتي تتتنوع ما بين تدابير: تربوية، وأخلاقية، وفنية، وإعلامية، واقتصادية، وقانونية؛ لمحافظة على النقد الإسلامي من العرش والتزييف . كما هدف إلى إظهار دور الشريعة الإسلامية ومنهجها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والواقية منها.

وقد انتهى البحث إلى أن منهج الوقاية من جريمة التزييف في الشريعة الإسلامية اشتمل على إصلاح الفرد، وإصلاح المجتمع، وتنقية البيئة الاجتماعية وإصلاحها، وتبسيط العزائم عن فعل الجرائم، ومقاومة الدوافع الإجرامية، واتخاذ التدابير الأخلاقية، والتربوية، والاقتصادية، والأمنية، والفنية، والقانونية عند توقع الجريمة أو ظهور بوادرها.

الكلمات المفتاحية: التزييف . التدابير . النقود . الاقتصاد الإسلامي .

تصنيف JEL : A10.E40.G20

Abstract:

The aim of this research is to demonstrate important preventive measures to reduce counterfeiting of money, which vary between measures: educational, ethical, artistic, informational, economic, and legal; To keep Islamic criticism from fraud and counterfeiting. It also aimed to show the role of Islamic law and its method in combating and preventing economic crimes.

The research concluded that the method of prevention of the crime of counterfeiting in Islamic law included reforming the individual, reforming society, purifying and reforming the social environment, discouraging the determination to commit crimes, resisting criminal motives, and taking ethical, educational, economic, security, technical, and legal measures when Anticipate the crime or its appearance.

Key words: counterfeiting - measures - money - Islamic economics

JEL Classification: A10. E40.G20

مقدمة:

دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على المال؛ بوصفه عصب الحياة، ووسيلة الإنسان إلى رضا الله، وهو إحدى الضرورات الخمس المترفة عن مقاصد التشريع الكبرى، واعتبرت كل تعدٍ عليه جريمة وجب مكافحتها والوقاية منها؛ صيانة له من الأذى والاعتداء.

ويعد التزيف من أشهر الجرائم التي تمس المال بسوء، وهو ناتج عن الجهل بأحكام الدين الإسلامي، أو عن طريق دوافع ومؤثرات طارئة، وهو مشكلة عالمية، يُعاني منها الكثير من دول العالم، لما لها من آثار اقتصادية ضارة.

وبينج عن التزيف التفود المزيفة، والتي تؤدي إلى أضرار مباشرة وغير مباشرة على الاقتصاد، لذلك اهتم بها الفقهاء في كتبهم تحت أبواب الربا، والصرف، والزكاة، كما تعددت اهتمامات المشرع القانوني بجرائم النقوذ في كل العصور، لأنها المعيار الذي تقدر به قيم الأموال، ووسيلة المبادلة بين الناس.

من أجل ذلك جاء هذا البحث؛ ليبين أن الفقه الإسلامي قادر على علاج القضايا المتتجدة، "إنما يَنْسَلُ عن ضبط الشرع من لم يُحْطَ بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه"⁽¹⁾.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

- انتشار الزيف في كثير من بلدان العالم في العصر الحديث، نتيجة غياب الواقع الديني عن حياة كثير من الناس، وانتشار الجرائم، واضطراب القيم، والبحث عن حياة المتعة والترف بأسهل الطرق والوسائل.
- المساهمة في عرض أحكام الفقه الإسلامي عرضاً يثبت عظمته وسموّه، وقدرتها الفائقة على تحقيق مصالح العباد في كل دروب الحياة، ولاسيما في المجالات الاقتصادية الفقهية، وأنه يعالج مستجدات العصر على قبس من نور الرسالة الخالدة، لأن ذلك يفتح آفاقاً جديدة في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة.
- الرغبة في عمل يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فيقدم ما ينفع لعصرنا من خلال ما قرره سلفنا، وتقديم الحلول الصحيحة لمشكلات العصر.
- الكشف عما أضافه الفقه الإسلامي إلى الفكر الإنساني بصفة عامة، والفكر الاقتصادي بصفة خاصة، ودحض آراء المفترين الذين يتهمون الشريعة بالجمود والقصور، وعدم وفائتها بمتطلبات العصر ومستجداته.

أهداف البحث:

- بيان أهم التدابير الوقائية للحد من تزيف النقوذ، والتي تتتنوع ما بين تدابير: تربوية، وأخلاقية، وفنية، وإعلامية، واقتصادية، وقانونية.
- إظهار دور الشريعة الإسلامية ومنهجها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها، وذلك من خلال القواعد الأخلاقية، والأحكام التهذيبية التي تلعب دوراً بارزاً في استقرار المعاملات، وترشيد الدور الاقتصادي للمجتمع الإسلامي.
- التنبية على حفظ المال، وتحري الحال في اكتسابه وتنميته من خلال الأثر البناء والتوازن الذي تفرضه الشريعة الإسلامية بين الجوانب المادية والنفسية لاكتسابه وإنفاقه .

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي قمت فيه بطرح مجموعة من التدابير الوقائية التربوية، والأخلاقية، والفنية، والإعلامية، والاقتصادية، والقانونية، والتشريعية؛ للحد من تزيف النقوذ.

تساؤلات البحث:

- ما أهم التدابير الوقائية للحد من تزيف النقود في الاقتصاد الإسلامي؟
- ما دور الشريعة الإسلامية ومنهجها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والوقاية منها؟
- ما القواعد الأخلاقية، والأحكام التهذيبية لاستقرار المعاملات المالية للمجتمع الإسلامي؟

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث. وقد اشتملت المقدمة على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجيته، وخطته.

أما التمهيد: فقد أوضح مفهوم التزيف في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وأما الثلاثة مباحث فقد جاءت كالتالي. ناقش **المبحث الأول** مبدأ الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي، بينما عرض **المبحث الثاني** التدابير التربوية والأخلاقية، وعرض المبحث **الثالث** التدابير الاقتصادية والأمنية، وناقشت **المبحث الرابع** التدابير الفنية والإعلامية. ثم جاءت الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

تمهيد

مفهوم التزيف في النقود

المطلب الأول: التزيف في اللغة.

الزيف من وصف الدر衙م، يقال: زافت عليه دراهمه؛ أي: صارت مردودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت، وظهر فيها غش ورداءة⁽²⁾، يقولون: درهم زائف زيف⁽³⁾، والجمع زيفون.

وزاف الدر衙م وزيفها: جعلها زيفياً⁽⁴⁾، قال بعضهم: "الزيوف هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت"⁽⁵⁾.

ومن أقوال علماء اللغة نرى أن الزيف والزيوف من وصف الدر衙م بالرداة والغش، وهي عكس الدر衙م الجيد الوازن، فالتزيف في اللغة يأتي بمعنى الرداءة في النقد، والتحقير والتصغير، وكلها تدور على معنى أن النقود المزيفة رديئة، وقيمتها في التداول حقيقة وصغيرة⁽⁶⁾، وقد أصبح للزيوف في العصر الحاضر معنى آخر⁽⁷⁾.

والجذور اللغوية لهذا المصطلح تبين الرداءة، وعدم الصلاحية، والغش في الدر衙م، كتاب من أبواب التكسب الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: التزيف في اصطلاح الفقهاء:

لم يرد التزيف في اصطلاح الفقهاء تحت باب معين من أبواب الفقه، وإنما جاء متنامراً في أبواب مختلفة، فتارة يستخدم الفقهاء كلمة تزيف النقود ومشتقاتها، وتارة أخرى يعبرون عن تزيف النقود بمادة الغش ومشتقاتها⁽⁹⁾، كما أن تعريفه لم يأتِ صريحاً في الغالب، وإنما نفهمه من خلال كلامهم⁽¹⁰⁾.

وما سبق يتضح أنه لا يوجد نص صريح عند الفقهاء في تعريف التزيف، ولكن يفهم من كلامهم أنه: تغيير يطرأ على العملة الرسمية لبلد معين، بما يجعلها شبيهة بالعملة الأصلية المتعارف عليها، والمعمول بها، وذلك بنية الغش والتسليس. ولستنا نقصد هذا التغيير الكيميائي الذي يشارك في صنع العملة بإضافة بعض المواد المغایرة للمعدن الأصلي، حتى تكون لينة السك، وسهلة التشكيل، ولكن ما نقصد هنا التزيف الذي يحدثه الأفراد بعد خروج العملة من دار السكة الحكومية بقصد الغش والتغريب، وأكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثالث: التزيف في الاصطلاح القانوني :

منذ أن نشأت الصلات الاجتماعية بين الناس، وعرفوا نظام المقايسة كوسيلة لمبادلتهم ظهر الغش في صنف السلع المتبادلة وطبيعتها وزنها⁽¹¹⁾.

ولما كانت العملة وسيلة مهمة من وسائل النهوض والتنمية، فإن المشرع وضع لها ولمن يقوم بتزيفها مواداً خاصة في قانون العقوبات تحت عنوان (المسكوكات⁽¹²⁾ والزيوف المزورة)، وهي "طائفة خاصة من بين الجرائم التي وصفها القانون بأنها مضرية بالملصلحة العامة، ولذلك تسمى عادة بالجرائم المخلة بالثقة أو باليقين، وهي خطيرة العاقبة، قاسية العقوبة"⁽¹³⁾.

ولم يُعن قانون العقوبات المصري بوضع تعريف محدد لتزيف العملة، ولكن يمكن تعريفه على وجه عام بأنه: "كل اصطدام لعملة تقليدية لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة، وكذلك كل ترويج أو إدخال من الخارج لعملة مزيفة، إذا تمت هذه الأمور بقصد وضع العملة المزيفة في التداول، أو الغش والإضرار، وهذا بدوره ينال من الثقة العامة في العملة، باعتبارها الأداة الرئيسية في تعامل الناس"⁽¹⁴⁾.

ويؤخذ على التعريف السابق تضمينه لجريمة الترويج، وجريمة الإدخال من الخارج لعملة مزيفة، لاسيما أن كل جريمة من الجريمتين السابقتين مستقلة بذاتها، بالإضافة إلى أن التعريف لم ينص على أن العملة الصحيحة المراد تزيفها يشترط فيها أن تكون متداولة قانوناً⁽¹⁵⁾.

ويمكن تأصيل التزيف في تعريف عام بأنه: "إدخال التشويه على عملة صحيحة، في صورة يحصل منها الجاني على فائدة مادية، سواء بانتزاع جزء من مادة هذه العملة، مع الإبقاء على قيمتها الأساسية، فيكون كسب الجاني هو هذا الجزء الذي انتزعه، أو الإبقاء على مادتها، أو إعطاءها مظاهر عملية أكبر قيمة، فيكون كسب الجاني هو الفرق بين القيمة الحقيقية للعملة، والقيمة التي صارت ينبع عنها مظاهرها بعد التزيف"⁽¹⁶⁾.

ومن هنا فإن الباحث يقترح تعريفاً يجمع بين النقود المعدنية والورقية، وهو أن التزيف تغيير يطرأ على العملة، بأية طريقة كانت، بما يجعلها شبيهة بالعملة الوطنية المتداولة قانوناً، بقصد الغش والتغريب.

فهذا التعريف يدل على العموم، حيث إنه يشمل النقود المعدنية والورقية المتداولة في أرض الوطن، والمقبولة بين الأفراد في معاملاتهم.

المبحث الأول

مبدأ الوقاية من الجريمة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التدابير الواقية:

(أ) التدابير الواقية لغةً:

1- التدابير: جاء في لسان العرب: التدابير من دَبَّ الأمر وتدبِّره: أي نظر في عاقبته⁽¹⁷⁾، والتدبِّر: التفكير، وفي الكتاب العزيز: ﴿أَفَلَمْ يَدَبَّرُوا الْقَوْلَ﴾⁽¹⁸⁾، قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾⁽¹⁹⁾; أي أفلًا يتفكرون فيعتبروا، فالتدبر هو التفكير والتفهم⁽²⁰⁾.

2- الواقية: من الفعل وقى، ووقاء الله وقاية: أي حفظه وصانه⁽²¹⁾، قال تعالى: ﴿وَمَا كَهُمْ مِنْ وَاقٍ﴾⁽²²⁾; أي: حافظ، فالواقية: الحفظ والستر والمنع من الوقوع في الشيء.

وما سبق يتبيّن لنا أنَّ الكلمة (تدابير، ووقاية) في مفردات اللغة العربية، وآيات القرآن الكريم، لا تخرجان عن معنى النظر والتفكير والتبصر بعواقب الأمور، وتحذر من الوقوع فيها⁽²³⁾.

(ب) التدابير الواقعية في الشريعة الإسلامية: تعرف التدابير الواقعية بأنها مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة، أو من يقوم مقامها، والتي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية⁽²⁴⁾، وحماية المجتمع من آثارها إن حدثت.

ومعنى الوقاية والمنع من الجريمة: اتخاذ الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، أو تمنع حدوث الجريمة من اتصف بالإجرام، وسياسة الوقاية والمنع من الجريمة في التشريع الإسلامي تعد مجالاً وسطًا في السياسة الشرعية⁽²⁵⁾.

وسياسة التدابير الواقعية تثبت لنا أنَّ الشريعة الإسلامية لم تترك باباً للجريمة إلا أوصده، ولا منفذًا إلا سدته، بل تنبهت إلى التصرفات المختلفة التي يغلب عليها الإفضاء إلى الجريمة؛ خشية تولد الانفلات الغريزي في بني الإنسان، وتبادر إلى إفشال المشروعات الإجرامية بيقظة دائمة، وحراسة مستمرة، وملائحة الجرائم المتوقعة قبل حدوثها؛ لمنعها وتعطيلها .

وإذا كانت معدلات الجريمة قد زادت في العالم بسبب تفنن الجرميين في وسائلهم واحتراعهم لأساليب وطرق يصعب على وسائل الأمن كشفها، فإن علاجها لا يكون بالأخذ ببعض الكتاب وترك بعضه، قال تعالى ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْبِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَصْبِ﴾⁽²⁶⁾، ولا يكون للدولة عون من الله ولا وقار في نفوس الناس إلا إذا آمنت بدين الله وحكمته في شؤونها⁽²⁷⁾، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَاهَ عَنْمِ فَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁸⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁹⁾.

ونخلص مما سبق إلى أنَّ الشريعة الإسلامية تعطي التدابير الواقعية مفهومًا واسعًا يتجاوز مجرد الوقاية من الجريمة، إلى الوقاية عن كل ما نهى الله عنه، من الأفعال والأقوال.

(ج) التدابير الواقعية في القانون: لا يختلف مفهوم التدابير الواقعية في القانون عن مفهومه في الشريعة الإسلامية، لكن الخلاف ينصب حول الأسس التي بُنيت عليها هذه التدابير، فالتدابير الواقعية في القوانين الوضعية تعد تدابير وقائية، تهتم بمعالجة الأسباب المباشرة، المؤدية لارتكاب الجريمة⁽³⁰⁾، ولقد ضعف وازع القانون بسبب أنه مشتق مما تواضع الناس عليه⁽³¹⁾.

والمنهج الإسلامي التكامل يحقق أعلى درجات الوقاية والمنع من الجريمة، لأنَّه لا يتضرر وقوع الجريمة حتى يهب لها رحابتها، وإنما سعى في تشريع أحكامه إلى إيجاد مجتمع متكامل، تسوده الحبة، ويقوم على الولاء والطمأنينة، ويسلم من الآفات، ومن بواعث الإجرام بداية بالفرد، ومروراً بالأسرة، وامتداداً لجميع طبقات المجتمع⁽³²⁾.

فالله شرع لنا أسباب الوقاية، ودلنا على أسباب الحماية، ورسم لنا وسائل الحفظ والحماية، وأرشدنا إلى طريق الأمان والأمان، وحذرنا مما يؤدي إلى ال�لاك والتردي والدمار⁽³³⁾.

المطلب الثاني: خصائص التدابير الواقعية من الجريمة في الشريعة الإسلامية.

تختتم الشريعة الإسلامية بمنع الجريمة، وتعمل على وقاية المجتمع من شرها، ووقاية الفرد من الوقوع فيها؛ حماية له من العقوبة، وحماية للمجتمع من الجرائم، ولهذا تتميز التدابير الواقعية من الجريمة في الشريعة الإسلامية بخصائص من أهمها⁽³⁴⁾:

أولاً: إنَّ الشريعة الإسلامية لم تقرر تدابير رادعة زاجرة للجرائم فقط، بل وضعت الكثير من التدابير الواقعية التي هي في العموم مُنزلة من لدن حكيم خبير، ثم بعد ذلك تأتي العقوبة حسب الجرم وأثره على المجتمع، يقول الدكتور محمد بن المد니: "إن اعتبار بعض الأفعال جرائم والعقاب عليها ضروري لحماية مصالح العباد، لأن فعل ما يحظر فعله، وترك ما يجب فعله يلحق ضرراً بنظام الجماعة، أو عقائدها، أو بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم"⁽³⁵⁾.

ثانياً: إن التدابير الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية مرتبطة بالدين، فلا يجوز أن تخرج عن نطاقه، فمتي وجد تدبير مخالف لحكم ثبت بالنص فهو باطل، ولا يجوز العمل به.

ثالثاً: لما كانت التدابير الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية مرتبطة بالدين الإسلامي بطريق مباشر أو غير مباشر لقوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽³⁶⁾؛ لذا فإن أول وسيلة أو تدبير ينهجه الإسلام لحماية الأفراد من الانحراف والإجرام هو التحصين ضد الجريمة، ويتمثل هذا في غرس العقائد الإيمانية في نفوس الأفراد والجماعات.

رابعاً: من أهم وسائل الوقاية من الجريمة ما حض عليه القرآن من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وذلك من منطلق أن حماية المجتمع من الجريمة هدف عام يجب أن تتضافر فيه الجهود من جميع طبقات المجتمع الإسلامي.

فالدين يوجه الأفراد ويدعوهم إلى التمسك بالأخلاق الحميدة، والسلوك الطيب، وإلى اجتناب الإثم والخطيئة⁽³⁷⁾.

بهذا الوضع اتجه الإسلام في بناء المجتمع، وربط بين أفراده، بما يجعلهم كالبنيان يشد بعضه ببعضه، وكالجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعت له سائر الأعضاء⁽³⁸⁾.

وإذا كانت الجرائم على هذا اعتداء على تلك المصالح التي جاءت الشريعة لحمايتها، فلا بد من عقاب رادع، يمنع الآثم من أن يستمر في إثمه وغيره⁽³⁹⁾، ورغم ذلك فالإسلام يكفل للمتهم حقوقه، فلا اتهام بلا بينة، ولا حد عند قيام شبهة، ولا إكراه على اعتراف⁽⁴⁰⁾.

وجملة القول: فإن منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم منهج يقيم الحواجز، ويبني السدود بين الإنسان وسلوك سُبل الغواية، لإخراج مجتمع الخير والفضيلة، الحقق هدف الله من الخلق في الاستخلاف والعبادة⁽⁴¹⁾.

كما أن منهج الوقاية من جريمة التزيف في الشريعة الإسلامية يتلخص في: إصلاح الفرد والمجتمع، وتنقية البيئة الاجتماعية من الشوائب وإصلاحها، ومقاومة الدوافع الإجرامية، واتخاذ التدابير الأخلاقية، والتربوية، والاقتصادية، والأمنية، والفنية، والقانونية، عند توقيع الجريمة أو ظهور بودارها، وهذا ما سنعرضه في المباحث القادمة . بمشيئة الله تعالى ..

المبحث الثاني

التدابير التربوية والأخلاقية

المطلب الأول: التربية المالية وتكوين الإنسان الصالح:

إن التربية الإسلامية تمثل المنهج الذي يحقق التطبيق الفعلي للتشريع الإسلامي؛ لأن الإسلام ليس جانبا علميا معرفيا فقط، بل يهدف إلى التطبيق العملي⁽⁴²⁾.

وبالتربية تسعد الأفراد والجماعات، كل يأخذ حقه، و يؤدي واجبه بلا صراع ولا تطاحن بل برضاء واطمئنان، لأن الفرد يؤمن بالواجبات التي يجب أن يؤديها لأسرته ومجتمعه، وكلهم مؤمنون بوجوب التعاون على البر والتقوى، فلا طغيان لأحد على الآخر⁽⁴³⁾.

"لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان اهتماماً واضحاً، وبأهمية، وتربيته، وتحذيه، وتطهيره؛ بغية إ يصله إلى الكمال الروحي والجسدي، وقد تمثل هذا الاهتمام بوضع منهج فريد متميز، قائما على الوقاية والاحتراز، يحارب الجريمة قبل وقوعها، والفتنة قبل حصولها، ويحيث المشكلة ود الواقعها وخلفياتها من النفس والمجتمع، من خلال نظام متكملاً المبادئ والتشريعات والقيم"⁽⁴⁴⁾.

ولقد وضع الإسلام جملة من القواعد والأسس التي يجب على المسلمين أن يلتزموا بها في معاملتهم وتجارتهم، وهو بذلك يكون قد ابتعد بالتجارة وسائر التعاملات المالية عن الشوائب التي كانت قد علقت بها في العهود السابقة، ووجه المسلمين وجهة تختلف عما كانت عليه الأمم التي سبقتهم، فلا غش، ولا تزيف، إلى كل هذه المساوئ التي ابتليت بها بعض الأمم⁽⁴⁵⁾.

ولا بد من إيقاظ الضمير الديني لدى الفرد المسلم، فإذا استيقظ الضمير الديني ذهب الحقد الذي يولد الجريمة، ذلك لأن الذين يقعون في الجرائم يحقدون على المجتمع، ولا يحسون بروابط الرحمة بينهم، فيندفعون في إيذاء الناس، وليس كثرة الجرائم إلا أمارة واضحة دالة على انقطاع الصلة الوثيقة بين المجتمع وطائفة من الذين يعيشون فيه⁽⁴⁶⁾.

ولذلك شرع الإسلام في أول الأمر بتثقيف الذهن والعقل وتقويمه، ثم اعنى بتربية السلوك والأخلاق⁽⁴⁷⁾، لأن الإسلام لا يريد أن يصبح المال وجمعه أكبر هم الناس، يستبعدهم ويسلكوا كل طريق للوصول إليه، فيلتجئون إلى تكوين ثرواتهم بطرق غير مشروعة، ومنها الاستيلاء على المال بتزييفه، وإلحاق الضرر بالناس في تجارتكم ومعاملاتكم⁽⁴⁸⁾.

وتتطلب التربية الأخلاقية التي تستند على مبادئ القرآن والسنة المطهرة أن تلبى حاجات الإنسان المادية والروحية والمعنية، وهذه التربية قوامها مراقبة الله تعالى وخشيته، في تصرفات الأفراد الاقتصادية، بل في كل ما يصدر عنهم، فالمسلم يعلم علم اليقين أن الله تعالى معه في كل زمان ومكان، وأنه مطلع على كل حركاته وسكناته، ولا يخفى عليه شيء من أمره، ولا يغدو عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء⁽⁴⁹⁾.

وعلى ذلك فإن دور الدولة الإسلامية في تكوين الإنسان الصالح يتميز بالاتساع والشمول، وتشمل جوانبها لتشمل وتغطي الكثير من جوانب النشاط الاقتصادي، والاجتماعي، السياسي⁽⁵⁰⁾، فليس هناك ناحية من نواحي الحياة إلا ويتدخل فيها الإسلام⁽⁵¹⁾.

كما أن وظائف الدولة في الإسلام ليست واجبات سياسية فقط، أو لحماية الأمن فحسب، ولكنها أيضاً واجبات اجتماعية، واقتصادية، وثقافية، بالإضافة إلى واجبات دينية أو روحية⁽⁵²⁾.

المطلب الثاني: أخلاقيات الاقتصاد الإسلامي وضوابط الأمان المالي:

يتطلع الإسلام إلى قيام مجتمع تسوده الأخلاق الفاضلة، وتعلو به إلى المثالية الحقة، فقد عمل على تنمية كل عمل يساعد على هذا المدف، وحارب كل ما من شأنه أن يهبط بهذا المجتمع إلى الدون⁽⁵³⁾.

والمنهج الإسلامي هو أقدر المناهج على تجنب عدم الاستقرار، لأن في إطاره ترتبط حركة التغيرات الاقتصادية بمنورها الاجتماعية والعقائدية، كما يعمل الاقتصاد الإسلامي في إطار مجموعة من القواعد الشرعية التي توجه وتقوم سلوك الفرد والمجتمع، وتحقق الالتقاء السوي بين المصلحة الخاصة وال العامة، كما أن هذا النظام يستند إلى ركيائز متكاملة اقتصادياً، اجتماعياً، وسياسياً، وعقائدياً، تمكنه من تحقيق العدل، والسلام، والتماسك الاجتماعي، وهي عناصر أساسية في تكوين قوة المجتمع، وقدرته على النمو⁽⁵⁴⁾.

ذلك لأن تعاليم الإسلام تدعو إلى الدقة في التعامل، وإلى إرساء قواعد الثقة بين الناس، وسد ذرائع الاختلاف والشقاق⁽⁵⁵⁾، لأن السياسة الإسلامية في الجوانب الاقتصادية تستند دائماً إلى العقيدة كقوة معنية، وإلى التشريع والتوجيه، وإلى الأخلاق القوية، والسلوك الرشيد، وهي بذلك ثمرة تكتفي عندها كل السياسات الاقتصادية، والاجتماعية في نسيج متوازن لحركة المجتمع⁽⁵⁶⁾.

المبحث الثالث

التدابير الاقتصادية والأمنية

المطلب الأول: دور السلطات النقدية في استقرار قيمة العملة ومواجهة تزييفها:

تمثل السلطات النقدية دوراً مهماً في استقرار قيمة النقود والحفاظ عليها، والحد من غشها وتزييفها، ومراقبة جمعها وعرضها؛ لما للنقود من أهمية بالغة، يقول الماوردي: "وليعلم الملك أن في الأمور التي يعم نفعها إذا صلحت، ويشتمل ضررها إذا فسدت، أمر النقود... فإن سامح في غشها، وأرخص في خلط الفضة بغيرها، حدث من ضرر فسادها ما يقابل نفع صلاحها"⁽⁵⁷⁾.

ويشترط لتحقيق السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما أنها لابد أن تكون سياسة ملحة بمعدل التضخم⁽⁵⁸⁾، والسياسة النقدية لا بد أن تضع النقود في بداية سياستها لسببين:

- **الأول:** أن النقود ليست وسيلة مبادلة فحسب، ولكنها يمكن أن تكون رمزاً أو شعاراً للدولة.
- **الآخر:** أن المجتمع الإسلامي بمثابة ما هو متفرد في عقيدته، يجب عليه أن يعني بإصدار نقده المميز، والمحافظة على ثباته؛ حتى لا يشكل له النقد الأجنبي عنصراً من عناصر الضغط السياسي، ولا شك أن العناية بالنقد لا تكون إلا بعد العناية بالاقتصاد ككل⁽⁵⁹⁾.

ويهدف الإسلام من خلال تنظيماته المتزامنة إلى دعم المقدرة الاقتصادية للمجتمع بصفة مستمرة على إتباع كافة السبل المعينة على ذلك ومنها⁽⁶⁰⁾:

1- تنظيم الجهاز المصرفي:

قامت الدولة الإسلامية في بداية الأمر بـ سك النقود، لتمييز الحال من المغشوش، وتحديد مقدارها، ومراقبة المتداول منها؛ منعاً للغش وحفظاً للحقوق، وتحقيقاً لاستقرار الأسعار، وهذه الوظيفة من أعمال السيادة للدولة التي لا يجوز قيام غيرها به وهو ما يعني تملك الدولة الإسلامية لكل من هيئة سك العملة، والمصرف المركزي الذي يصدر النقود، والمصارف التجارية التي يمكنها خلق نقود الودائع في المجتمع أو الإشراف عليها، ووضع السياسات النقدية المناسبة لسير هذه المصارف، حتى لا تحدث تضخمات غير محمودة العواقب.

كذلك فإن الإشراف على المصارف يضمن تكيف العمل بها، حتى يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخدمة أهداف المجتمع، فالسياسة النقدية تحديداً إلى تقليل التضخم، والقضاء عليه، وتوفير الاستثمار والتنمية.

2- تنظيم عرض النقود:

ونقصد بتنظيم عرض النقود عدم إصدارها إلا بأسباب اقتصادية فعلية، لا تؤدي إلى إضرار بالقيم أو تقلبات في القدرة الشرائية للنقود؛ نتيجة لاختلاف عرضها.

ولذلك فإن الفقهاء يرون ثبات قيمة النقود، كما أنه لا بد أن تبقى كمية النقود في المجتمع متناسبة مع الاحتياجات الفعلية، ويكون هناك مجال لتوسيع نقدى يفوق متطلبات التوسيع في الاقتصاد، وحتى لا تكون هناك حاجة لتعويض انخفاض القدرة الشرائية للنقود.

3- ضوابط الطلب على النقود:

الطلب على النقود يشير إلى النقود التي يحتفظ بها الأفراد للقيام بوظيفتها كوسيلة للتبدل، والحصول على مشترياتهم المختلفة، وهذا الطلب يتوقف على الدخل القومي، وبعض العوامل الأخرى الأقل أهمية، والطلب على النقود، للقيام بوظيفتها كمخزن للقيمة، وذلك للاحتياج بها عند الحاجة.

المطلب الثاني: الحافظة على الأسواق والولايات الخاصة بمكافحة تزيف النقود:

أولاً: المحافظة على الأسواق:

إن من وسائل حماية النقود من التزيف التفتيش على الأسواق وضبطها، ونشر الثقة والطمأنينة بين الناس؛ حتى يستقر التعامل داخل المجتمع، وتسير الدورة الاقتصادية في مسارها الصحيح، دون أن يلحق بها ضرر، أو تشوهها شائبة من ظلم أو انحراف⁽⁶¹⁾، كما يجب التحذير من الغش في المعاملات والصناعات ونحوها، ومن أهم أنواع الغش التي يجب محاربتها غش النقود وتزيفها.

يقول ابن القيم: "وينهي . يقصد بذلك وإلى الحسبة . عن الخيانة، وتطفيق الكيل والميزان، والغش في الصناعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين"⁽⁶²⁾.

فإمام ابن القيم يرى أن من واجب المحتسب أن يراقب دقة الموازين والمكاييل، ويعرف طرق التلاعب فيها، خوفاً من الظلم الذي قد يقع على الناس⁽⁶³⁾.

وضبط الأسواق يعني: "منع إفساد نقود الناس وتغييرها، ومنع من جعل النقود متجرأً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله"⁽⁶⁴⁾، ولا بد أن يكون للسوق نظاماً دقيقاً من الرقابة الداخلية والخارجية؛ للقضاء على ما قد يحدث فيه من خلل وانحراف، وضمان عدم الخروج على أحکامه وضوابطه، ومن وسائل الإسلام التي يفرضها في السوق:

1. حرصه على تحقيق المصلحة لكل الناس، ودفع الضرر عنهم.

2. المنع من التلاعب في أسعار السلع، والتضليل فيها، ومراقبة النقود ومنع تزيفها.

3. العناية بضبط المكاييل والموازين والتأكد من سلامتها، ومعاقبة من يتلاعب أو يبعث بها.

والإشراف على السوق يعني مراقبة ما يصدر فيه من معاملات، من حيث اتفاقها مع أحکام الشريعة الإسلامية، وما يشمل ذلك من إجراءات تنظيمه، تكفل الحقوق، وتعمل على استقرار الأسعار⁽⁶⁵⁾، كما أن التفتيش على النقود، ومراقبة إصدارها، ومدى سلامتها تداولها من أهم الأعمال التي يجب الاعتناء بها داخل الأسواق.

ومقصود من المراقبة على الأسواق ما يجري فيها من معاملات، لا المكان الذي تجري فيه تلك المعاملات، والمقصود من الإشراف عليها ضبط التعامل فيها، بما يتحقق العدل بين المتعاملين، ويوصل إليهم حقوقهم وفقاً لأحكام الشريعة الغراء.

ولولي الأمر مراقبة الأنشطة الاقتصادية في ضوء الأصول العامة، والأحكام الشرعية، كما أن له أن يعين الأفراد بما لدى الدولة من وسائل وإمكانات وأدوات، ويحمل الأفراد على السلوك الاقتصادي الصحيح من خلال ما يعرف بالسياسة الشرعية⁽⁶⁶⁾.

ثانياً: الولايات الخاصة بمحاربة تزيف النقود: ولية الحسبة:

الحسبة: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"، قال تعالى: ﴿وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁶⁷⁾، فالحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مفارقة المنكر⁽⁶⁸⁾.

ويجب على المحتسب أن يكون فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة، وأن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفًا لفعله. وهي وظيفة تختص بعمل الخير، وإزالة الشر، أو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيما لا يدخل في اختصاص الولاية والقضاة⁽⁶⁹⁾.

وللحسبة أهمية باللغة، لأنها تمكّن السلطة من الإشراف على أوضاع السوق، والوقوف على ما يحدث فيه، ومن ثم مقاومة الانحرافات، والتصدي لمن يحاول الخروج عن أحكام الشرع، والقضاء على أساليب الغش والخداع⁽⁷⁰⁾، فيجب نهي من يغشون في النقود والصناعات وغيرهم، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يعيشون في النقود⁽⁷¹⁾.

فمن الأعمال الواجبة على المحتسب منع تزوير النقود وتزيفها، والإنكار على من يفعل شيئاً من ذلك، وعقابه، بالإضافة إلى ضبط المكاييل والموازين، وحمايتها من البخس والتطفيق.

جاء في أحكام السوق: "لا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهجة أو مخلوطة بالنحاس، وأن يشدد فيها، ويبحث عن أحدهما، فإذا ظفر به إن كان واحداً أو جماعة أن ينالهم بشدة النكال والعقوبة، ويأمر أن يطاف بهم في الأسواق، ويسرد بهم من

خلفهم، لعلهم يتقوّن عظيم ما نزل بهم من العقوبة، ثم يحبسهم على قدر ما يراه، ويأمر من يثق به أن يتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم⁽⁷²⁾.

والحسنة وظيفة دينية تحمل الناس على المصالح العامة، والنظر في السكة والنقود المعامل بها بين الناس، وحفظها مما يدخلها في الغش، أو النقص إن كان يتعامل بها عدداً، أو ما يتعلق بذلك، ويوصل إليه من جميع الاعتبارات⁽⁷³⁾. كما ينبغي على المحتسب أن يتقدّم المكاييل والموازين على حين غفلة من أصحابها⁽⁷⁴⁾، وبذلك تنضبط الأسواق، وتنتظم، وتشيع الثقة والطمأنينة بين الناس، ويستقر التعامل داخل المجتمع، وتسيّر الحركة الاقتصادية⁽⁷⁵⁾ على الوجه الذي يدفع المجتمع الإسلامي إلى الرفاهية الاقتصادية.

والحسنة في غايتها ضمان لتطبيق الشريعة في الحياة الواقعية، وتصحيح الانحراف في مكان حدوثه، فالإسلام يهتم بأن يكون تداول السلعة في السوق المعد لها حراً، بعيداً عن التلاعب من حيث جودتها وردايتها، من أجل ذلك فرض الضوابط الأخلاقية والتشريعية، ليجعل من السوق ميداناً حسناً تزدهر فيه التجارة والصناعة⁽⁷⁶⁾.

ومما سبق يتضح أن الحسبة تقوم على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومن جملة ما تقوم به من النواحي الاقتصادية منع الغش في النقود، وضبط عيار، ومراقبة المكاييل والموازين؛ لتسهيل المعاملات على الناس، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في النقود، وتوفير نظام نقدي عادل في المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: الوسائل الأمنية والشرطية ومحاربة الإجرام الاقتصادي

إن الرقابة في الإسلام رقابة مزدوجة، تمثل في الرقابة الداخلية أو الذاتية، بالإضافة إلى الرقابة الخارجية، وبذلك يتيسّر أكبر قدر من الرقابة على السوق، حتى تكون أكثر استقامة وانضباطاً، لكي تؤدي دورها في حياة الناس، بالصورة التي يقرها الإسلام⁽⁷⁷⁾. وهذه الرقابة العادلة للدولة على المعاملات تحقق سعادة الشعب، ومحبة بعضهم البعض، وتزييل غضب الفقراء على الأغنياء⁽⁷⁸⁾، ولا بد للدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية، شأنها شأن كل مستوى إداري فيها من أفراد ومؤسسات، والمسؤولية مشتركة بين الجميع⁽⁷⁹⁾.

والوسائل الأمنية في المعاملات تنتج من إتباع الدولة المعايير والموازين الإسلامية والنشاط الاقتصادي، وحركة الأموال في الأسواق، ومراقبة المصارف والبنوك المختلفة، والتشديد عليها، حتى تراقب الزيف بدقة، وتحذر الناس من قبوله، وتساعد الحكومات في متابعته، وإلقاء القبض على المزيف ومعاقبته⁽⁸⁰⁾. والدولة الإسلامية لها وظيفتان ماليتان:

- **الأولى:** المراقبة على تطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور المالية من التجارة والاقتصاد، وتنظيم علاقات المسلمين بعضهم مع بعض حسب الأحكام الشرعية المتعلقة بملكية الفردية، وقواعد النظام الأخلاقي الإسلامي.
- **الثانية:** تتعلق بملكية الدولة نيابة عن الجماعة، أو عن الله تعالى، فهي ملكية عامة، فالدولة مسؤولة عن العدالة في المجتمع، وعن نظام الناس وحقوقهم⁽⁸¹⁾.

وإذا أرادت الشرطة أن تمنع الجريمة منعاً محكماً، فلابد أن تتصدى لمعرفة الأسباب التي تدفع الإنسان لارتكاب الجريمة، و تعالجها بإتقان، وتتصدى كذلك لوقف الفروض المواتية للإجرام⁽⁸²⁾، ولا بد لها من وضع التدابير الاحترازية؛ للحد من الجريمة ومنع ارتكابها، ومن أهم هذه التدابير:

1. وضع الحراسات وتسيير الدوريات، والتفتيش المستمر على العصابات.
2. إرشاد الناس إلى الأخذ بالأسباب التي تحميهم من أضرار الجرائم.

3. حث المواطنين على أن يكونوا أصدقاءً للشرطة في مكافحة الجرائم قبل حدوثها أو بعده.

أما عن محاربة الإجرام الاقتصادي فلا بد من تحقيق مجموعة من المقومات الضرورية المتمثلة في إحلال التخطيط الأمني، وتحقيق السيطرة على المجتمع⁽⁸³⁾، ووضع السياسات المناسبة للتعامل مع الإجرام الاقتصادي المنظم: كتزيف النقود، وتزوير الأوراق المالية.

ومن هنا نرى أن مسؤولية تغيير فساد المجتمع ليست مهمة المحاكم فحسب، بل هي مسؤولية الأفراد جميعاً، كل منهم بحسبه، وعلى قدرته، وإن من أهم القواعد الأصلية للتغيير: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة، والدعوة إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة⁽⁸⁴⁾، قال الله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽⁸⁵⁾.

وذلك لأن مكافحة الفساد الاقتصادي من وجهة النظر القانونية الوضعية لم تجدي نفعاً، ولم تقدم حلولاً لقطع الفساد من جذوره، لذلك قامت الشريعة الإسلامية بنظامها المتميز، ومبادئها الراقية، وقواعدها المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله على تحقيق العدل والمساواة بين الناس، فنشرت الفضيلة، ونفت عن سلوك طريق الشر وأسبابه، ووضعت من الوسائل الوقائية ما يكفل للإنسان الابتعاد عن الواقع في الجريمة بكافة أنواعها⁽⁸⁶⁾.

كما أن الرقابة الشديدة والمحاسبة الدقيقة يمكن أن تؤتي ثمارها، وتحقق نتائجها إذا صاحبتها القدوة الحسنة، فإذا كانولي أمر المسلمين عفيفاً وأميناً ومحاسباً نفسه عند جباية الأموال العامة وجعها وإنفاقها، وغير مستأثر لنفسه بجزء منها لا يحل له، فإن ذلك من شأنه أن يقتدي به سائر أفراد الرعية في المحافظة على الأموال العامة⁽⁸⁷⁾.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد حققت منذ بعثة النبي ﷺ ما عجزت القوانين الوضعية فيه من موازنة العقوبة مع حجم الجرم، وطبيعة الجرم وظروفه، فحملت الجاني من التمادي في الإجرام، وحمت الأسرة من وزير المنحرف⁽⁸⁸⁾، لاسيما في الجرائم الاقتصادية، ومن بينها جريمة تزيف النقود.

المبحث الرابع

التدابير الفنية والإعلامية

ودورهما الوقائي من جريمة تزيف النقود

المطلب الأول: التدابير الفنية

أولاً: تعقيد صنع العملة: مع تعدد النشاط البشري، وتطور المجتمعات الإنسانية، تعددت صور جرائم تزيف العملات، ونظراً لخطورة هذه الجرائم فإنه يجب مكافحتها على أساس علمي متتطور، وتبعاً لأساليب وتطور ارتكابها، كما يجب أن يكون أسلوب المكافحة شاملًا لجميع الجوانب والاتجاهات، ولا يقتصر على جانب دون آخر⁽⁸⁹⁾، ومن أهم وسائل السلطات النقدية في مواجهة جرائم تزيف العملة تعقيد صنع العملة.

وذلك حتى يصعب على المزيفين تقليدها، أو وضع الصعوبات في سبيل القيام بجرائمهم على الوجه الأكمل، لأن العملة الرديئة الصنع، أو الخالية من الوسائل الفنية التي تميزها، يكون تزيفها سهلاً ميسوراً⁽⁹⁰⁾.

ومن وسائل تصعيب العملة الورقية - على سبيل المثال - اختيار أنواع من الورق يندر وجوده في الأسواق، ويحمل مواصفات خاصة، بالإضافة إلى وجود العلامات المائية، من نوع معين، ومن هذه الوسائل وضع علامات سرية في الورقة لا يتمكن من كشفها سوى الخبراء في مجال العملات والبنوك، أما بالنسبة للعملة المعدنية فتوضع علامات الشرشة، أو تستعمل وسائل سك معقدة.

وقد تعرضت هذه العلامات والأوزان لعديد من وسائل الغش والتسلل، فاضطاعت الدولة بدمغ هذه السبائك المعدنية بخاتم حكومي، يشهد على جودة السبيكة، وعلى درجة نقائه معدنها، وهذا الطابع الذي يحمل شعار الحكومة يؤكد قيمة المسكوكات المطبوعة (91). وسلامتها.

ثانياً: سحب العملة البالية: إن لكل عملة عمر معين يتوقف على جودة الورق أو المعدن، أو يتوقف على كيفية تداولها بين الأفراد، وينبغي سحبها عند انتهاء الأجل المحدد لها.

وذلك لأن الكثير من المزيفين يلجئون إلى عملية إظهار الورقة بمظهر القدم، لذا كان على الدولة عند إصدار أية عملة أن تجعل لها مدة للتداول في أيدي الأفراد، فإذا انتهت المدة قامت بسحبها، لأن العملات البالية تنطميس معالجتها، ويغير حجمها، وهذا يؤدي إلى اختلاطها على الجمهور بالعملة الصحيحة، فكان سحب العملة البالية أحد الوسائل الوقائية من التزيف (92).

من أجل ذلك اهتمت الدولة الإسلامية بالنقود، وثبتت قيمتها، وأداء دورها المنوط بها، حتى لا تحدث تقلبات في الاقتصاد، أو تحول القوة الشرائية لصالح طبقة على حساب الأخرى، ولا يختلط التكامل والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي (93).

وعليه تلتزم الدولة الإسلامية باتباع سياسات صحيحة، للمحافظة على تأكيل القيمة الحقيقة للنقد، ومنع أية فسحة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى، ومنعها من انتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس والموازين (94).

وأياً كانت النقود المتداولة في الدولة معدنية أو ورقية، فلا بد أن تتحقق فيما بينها رابطة قانونية تنظمها جميعاً، ففي كل دولة نظام نفدي يعرف الوحدة النقدية، وبين صلة النقود المتداولة بها، فليست كل هذه النقود بطبيعة الحال على درجة واحدة من الأهمية، ومع ذلك فإن حكم الجرائم التي تقع على كل أنواع النقود واحدة.

المطلب الثاني: التدابير الإعلامية:

أولاً: إعلام الجمهور بخصائص العملة المزيفة والصحيحة: لا بد من إعلام الجمهور بكيفية التعرف على العملة، وذلك بالإمداد بالمعلومات المتصلة بالتزييف، وأسبابه، وطرقه، والمهدف من ورائه، ولكن ينبغي أن يكون إعلام الجمهور بمحنة، لأن هذه الطريقة سلاح ذو حدين، حتى لا يتعرف البعض على هذه الخصائص ويتقنها، ويقوم بارتكاب الجرائم، ولذا كان على كل دولة أن تأخذ على عاتقها الطريقة التي تراها أفضل؛ لإعلام الجمهور بخصائص العملة الصحيحة والمزيفة.

بالإضافة إلى توعية المسلمين بالمحافظة على المال، فإن هذا من أهم التدابير الوقائية لمنع تزيف النقود، بالإضافة إلى توجيه الأموال للاستثمار، فإذا وجدت الأموال تحققت مصالح الناس، ومصلحة المجتمع، وذلك بسلوك المجرم طريقاً غير هذا الطريق (95).

كما أنه يمكن المساهمة للحد من التزوير من خلال الوقاية والإبلاغ عن أي معلومات ذات صلة يمكن أن تؤدي إلى تحقيق أو اعتقال المزورين، بالإضافة إلى زيادة الوعي العام بأخطار التزييف وما يسببه من الخسارة للحكومات والدول. إذن لا بد من الحفاظ على النقود، وعدم غشها؛ حتى لا يحدثضرر للناس، وتسقط ثقتهم بالنقود المتداولة، مما يفقد النظام النقدي للدولة قوته في التداول.

ثانياً: إبلاغ بيت المال عدم أخذ النقود المزيفة: لقد أفاد فقهاء الإسلام منذ القدم في الحديث عن ضبط قيمة النقود، والمحافظة عليها وزناً وعياراً، حتى تؤدي وظائفها، وتكون مقياساً صادقاً للقيم التجارية في الأسواق.

ولقد طلب الشعـر من الأفراد اتباع الموازين، وتحري الدقة في كسب المال بالحلال، وألقي التبعة عليهم في تصرفاتهم فيما يكسبون من المال والثروة، وكلفهم بطاعة الله والرسول، ومحاسبة أنفسهم، ثم محاسبة من يتولى أمورهم، وإذا قصرّوا في واحد من هذه الأمور يختلط نظام المجتمع، وسوف يحاسبهم الله تعالى (96).

وعلى ذلك فلو ظهر نقد مخالف لنقد الإمام فهو مردود؛ لعدم الثقة فيه، وخلوه من المواصفات المعتبرة في سكة الإمام⁽⁹⁷⁾.
وما سبق نرى أن الاقتصاد النقيدي الإسلامي يدخل مرحلة تتطلب اتباع أسلوب متكامل في النقود والمصارف، سواء على
صعيد النظرية أو على صعيد التطبيق⁽⁹⁸⁾، لذلك لا بد من تأدية الدولة لوظائفها الأساسية، بما في ذلك الدفاع عن الدنيا والدين،
وتطبيق الشريعة، وصون أحوال الناس وحقوقهم، وضمان إشباع الحاجات الأساسية لهم⁽⁹⁹⁾.

ونخلص مما سبق إلى أنه إذا تبعنا هذه الوسائل الوقائية لتزيف العملات فإننا نحافظ - بقدر كبير - على روج اقتصادنا،
لأن بالأموال تقوم الحياة⁽¹⁰⁰⁾، وبما تيسر المعاملات، وتحفظ الحقوق والالتزامات.

الخلاصة:

هدف هذا البحث إلى بيان أهم التدابير الوقائية للحد من تزيف النقود، والتي تتتنوع ما بين تدابير: تربوية، وأخلاقية، وفنية،
وإعلامية، واقتصادية، وقانونية؛ للمحافظة على النقد الإسلامي من الغش والتزيف. كما هدف إلى إظهار دور الشريعة الإسلامية
ومنهجها في مكافحة الجرائم الاقتصادية والواقية منها، وذلك من خلال القواعد الأخلاقية، والأحكام التهذيبية التي تمثل دوراً بارزاً في
استقرار المعاملات، وترشيد الدور الاقتصادي للمجتمع الإسلامي. وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج، منها:

- التزوير يرتبط بالمحركات والمستندات من غير العملة، والتزيف يرتبط بجرائم العملة، عن طريق انتهاص جزء من معدنها، أو تغيير
لونها، بطلانها بمعدن أكبر قيمة، لتكون مشابهة للأصل، بغرض الكسب غير المشروع، وأكل أموال الناس بالباطل.
- إن جريمة تزيف النقود قديمة قدم العملة نفسها، منذ أن عرف الناس نظام المقايضة، ونشأة المعاملات والعلاقات الاجتماعية،
لکنه تطور في العصر الحاضر، وأخذ صوراً وأشكالاً اقتضتها طبيعة العصر وحضارته.
- إن الفقه الإسلامي حرم جميع أنواع الغش والتزيف، ومن بينها تزيف النقود (المعدنية والورقية)، لأنه من الفساد في الأرض، وأكل
لأموال الناس بالباطل، والحصول على الثروات بطرق غير مشروعة، وتَعَد على حقوق الأفراد والمجتمعات، وإخلال بالثقة العامة
للدول.
- التعامل بالنقد المغشوش: الشراء والبيع به، وإنفاقه وقبوله في المعاملات، والاصطلاح عليه، وتداوله ورواجه بين الناس، والتعامل .
عند الإطلاق . لابد وأن يكون بالدرارهم والدنانير الحالية من العش، والمطبوعة بالسكة السلطانية، فالمطبوع موثوق به ، لذلك
كان هو الثابت في الذمم، فيما يطلق من أثمان المبيعات، وقيم المخلفات.
- يعمل التزيف الذي يتصرف به النقد المزيف على فقد الثقة في النقود المحلية، واللجوء إلى عملات قوية أجنبية لا تتصف بالضعف
والتزيف.
- يتلخص منهج الواقية من جريمة التزيف في الشريعة الإسلامية في: إصلاح الفرد، وإصلاح المجتمع، وتنمية البيئة الاجتماعية
وإصلاحها، وتبني العزائم عن فعل الجرائم، ومقاومة الدوافع الإجرامية، واتخاذ التدابير الأخلاقية، والتربوية، والاقتصادية، والأمنية،
والفنية، والقانونية عند توقع الجريمة أو ظهور بوادرها.
- من وسائل حماية النقود من التزيف، التفتیش على الأسواق وضبطها، ونشر الثقة والطمأنينة بين الناس؛ حتى يستقر التعامل
داخل المجتمع، وتسير الدورة الاقتصادية في مسارها الصحيح، دون أن يلحق بها ضرر. والمراقبة تكون بالنظر في سلامة النقود،
وعدم تزيفها وغضتها، وسلامة جودتها، حتى تؤدي دورها في الاقتصاد الوطني.

المراجع:

- (1) أبو المعالي عبد الملك الجوني (ت478هـ)، *غياب الأمم في التباث الظلم*، تحقيق: مصطفى حلمي، وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ط3، 1979م، ص 170.
- (2) على بن الحسن الهنائي الأردي (ت بعد عام 309هـ)، *المُجَدِّدُ فِي الْلُّغَةِ*، تحقيق: أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988م، ص 222.
- (3) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1979م، 42/3.
- (4) محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، *لسان العرب*، دار المعارف، القاهرة، (د.ت.)3، 1900م.
- (5) أبو بكر بن عبد القادر الرازي، *مختار الصحاح*، طبعة مدقة، إخراج: دائرة الماجام في مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص 99.
- (6) محمد علي صالح سعيران، *النقد المزيفة أحکامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي*، بحث منشور في مجلة المnarة، جامعة آل البيت بالأردن، المجلد الثامن، العدد الثاني، ربيع الثاني 1423هـ ص 6.
- (7) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *موسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت، ط2، ذات السلاسل، الكويت، 1987م، 91/24.
- (8) عبد الجليل بن جابر الخالدي، *جريدة التزيف وعقوبته*، بحث غير منشور، مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص 41.
- (9) عبد المطلب عبد الرزاق حдан، *الآثار المرتبطة على تزيف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي*، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010م، ص 31.
- (10) باسم محمد خليل، *الرشوة والتزيف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، 1997م، ص 238.
- (11) عادل حافظ غانم، *جرائم تزيف العملة*، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966م، ص 1.
- (12) المقصود بالمسكوكات في مواد القانون: النقود أو العملة المعدنية التي عليها سمة السلطة الشرعية العليا في البلاد، انظر: السعيد مصطفى السعيد، *جرائم التزوير في القانون المصري*، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 2، 1945م، ص 8.
- (13) رءوف عبيد، *جرائم التزيف والتزوير*، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ط 3، 1978م، ص 8.
- (14) عبد المهيمن بكر، *القسم الخاص في قانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 7، 1977م، ص 426.
- (15) باسم محمد خليل، *الرشوة والتزيف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري*، ص 329.
- (16) محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص 207، وانظر: *جرائم التزيف والتزوير*، فرج علواني هليل، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005م، ص 28.
- (17) محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، *لسان العرب*: 1321/2.
- (18) سور المؤمنون: من الآية 68.
- (19) سور النساء: من الآية 82.
- (20) إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، *التدابير الواقعية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية*، بحث غير منشور، مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير ، جامعة الملك نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003م . ص 152.
- (21) محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ)، *لسان العرب*, 4901/6.
- (22) سورة الرعد: من الآية 34.
- (23) إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي، *التدابير الواقعية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية*، ص 153.
- (24) إبراهيم بن عبد الله بن عمار، *سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب*، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م . ص 58.

- (25) محمد بن المدين بوساق، *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002م، ص 112.
- (26) سورة البقرة: من الآية 85.
- (27) محمد بن عبد الله الزاحم، *آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة*، دار المنار، القاهرة، ط2، 1992م، ص 6.
- (28) سورة النساء: من الآية 59.
- (29) سورة المائدة: من الآية 45.
- (30) إبراهيم بن صالح بن حمد العوجي، *التدابير الواقعية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية*، ص 158.
- (31) محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 13.
- (32) محمد بن المدين بوساق، *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2002م، ص 113.
- (33) رمضان حافظ عبد الرحمن، *موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين*، دار السلام، القاهرة، ط1، 2005م، ص 179.
- (34) إبراهيم بن عبد الله بن عمار، *سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب*، ص 61-63.
- (35) محمد بن المدين بوساق، *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*، ص 159.
- (36) سورة الأعمام: من الآية 38.
- (37) عثمان بن جمعة، *أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة*، دار الأندرس الخضراء، جدة، ط1، 2000م، ص 131.
- (38) الإمام محمود شلتوت، *الإسلام عقيدة وشريعة*، دار الشروق، القاهرة، ط18، 2001م، ص 271.
- (39) محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 18.
- (40) محمد هاشم عوض، *خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي*، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1413م، ص 205.
- (41) حازم حسني حافظ، *التربية الوقائية في القرآن الكريم*، أطروحة غير منشورة، مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009م، ص 1.
- (42) خالد بن حامد الحازمي، *أصول التربية الإسلامية*، سلسلة المنظومة التربوية، المدينة المنورة، ط1، 2000م، ص 5.
- (43) عبد الله بن أحمد قادر، *أثر التربية في أمن المجتمع الإسلامي*، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 1988م، ص 12.
- (44) حازم حسني حافظ، *التربية الوقائية في القرآن الكريم*، ص 1.
- (45) سعيد أبو الفتوح، *الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية*، دار الوفاء، المنصورة (مصر)، ط1، 1988م، ص 510.
- (46) محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، ص 11.
- (47) حسين آتاي، *النظام الأخلاقي في السياسة المالية*، مجلة المسلم المعاصر، السنة 13، العدد 51، 52، مارس، 1988م، ص 70.
- (48) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، *الآثار المترتبة على تزيف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي*، ص 111.
- (49) سعيد أبو الفتوح، *الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية*، ص 641.
- (50) عبد الكريم صادق بركات، وعوف محمود الكفراوي، *الاقتصاد المالي الإسلامي*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984م، ص 91.
- (51) حسين آتاي، *النظام الأخلاقي في السياسة المالية*، ص 69.
- (52) محمد ضياء الدين الرئيس، *النظريات السياسية الإسلامية*، ط5، 1969م، ص 279.
- (53) أبو بكر بن أبي الدنيا (ت 281هـ)، *إصلاح المال*، تحقيق ودراسة: مصطفى مفلح القضاة، دار الوفاء المنصورة، ط1، 1990م، ص 111.
- (54) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، *اقتصاديات النقود (رؤيه إسلامية)*، المطبعة الكمالية، القاهرة، 1990م، ص 435.
- (55) محمد بن علي القرى، *مقدمة في النقود والبنوك مع تطبيقات على المملكة العربية السعودية وعناية بالمفاهيم الإسلامية*، مكتبة دار جدة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1996م، ص 69.

- (56) عبد الفتاح عبد الرحمن عبد الحميد، اقتصاديات النقود (رؤى إسلامية)، ص 433.
- (57) أبو الحسن على بن حبيب الماوري (ت 450هـ)، درر السلوك في سياسة الملوك، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ط 1، 1997، ص 113.
- (58) حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية في الميزان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 1، 1986، ص 339.
- (59) انظر: موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معاجلتها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة غير منشورة، مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405هـ، ص 187.
- (60) راجع: محمد عبد المنعم عفر، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1415هـ، ص (494-476).
- (61) أبو بكر بن محمد ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد جميل غازى، مطبعة المدى، القاهرة، (د. ت)، ص 349.
- (62) راجع: حسن محمد حسن العمري، الفكر الاقتصادي عند ابن قيم الجوزية، رسالة غير منشورة، مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1997، ص 20.
- (63) أبو بكر بن محمد ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، ص 305.
- (64) سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ص 615.
- (65) مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2005، ص 92/1.
- (66) فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط 1، 2001، ص 99.
- (67) سورة آل عمران: من الآية 104.
- (68) انظر: ناجي بن حسن بن صالح خضيري، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 2005، ص 30، بدر الدين بن جماعة، (ت 733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط 1، 1995، ص 91.
- (69) محمد المبارك، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، بيروت (د.ت) ص 59.
- (70) سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ص 651.
- (71) شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)، الحسبة في الإسلام، تحقيق على بن نايف الشحوذ، ط 2، 2007، ص 195.
- (72) أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الأندلسي (ت 289هـ)، أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق، اعني بضبط النص: جلال علي عامر، تقديم: أبو سلمان محمد العمراوي، الطبعة التونسية، (د.ت)، ص 17، وانظر: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ)، المعيار المغرب والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أخرجه وأشرف عليه: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981، 406/6.
- (73) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص 612 / 2.
- (74) عبد الرحمن بن نصر الشيرازي، (ت 590هـ)، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: السيد الباز العربي، ط 2، دار الثقافة، بيروت، 1981، ص 19، 20.
- (75) سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ص 638.
- (76) أحمد محمد العسال، وفتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام (مبدأه وأهدافه)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 3، 1989، ص 175.
- (77) سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ص 639.

- (78) حسين آتاي، **النظام الأخلاقي في السياسة المالية**، ص 72.
- (79) سامر مظہر فنطوجی، **ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية**، دار النهضة، سوريا، ط 1، 2008م، ص 92.
- (80) محمد علي صالح سعیران، **النقود المزيفة أحكامها وأثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي**، ص 27.
- (81) انظر: حسين آتاي، **النظام الأخلاقي في السياسة المالية**، ص 85.
- (82) نور بن محمد الحميداني، **ولاية الشرطة في الإسلام (دراسة فقهية تطبيقية)**، دار عالم الكتب، الرياض، 1994م، ص 402.
- (83) سید شوربجی عبد الملولی، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط 1، 2006م، ص 127.
- (84) صالح العلي، **وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 21، العدد الأول، 2005م، ص 432.
- (85) سورة آل عمران: من الآية 110.
- (86) سبيوط سليمان، وسبخاوي محمد، **مكافحة الفساد الاقتصادي من منظور إسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (الاقتصاد الإسلامي ورهانات المستقبل)، 2011م، ص 3.
- (87) صالح العلي، **وسائل مكافحة الفساد الاقتصادي في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي**، ص 445.
- (88) محمد هاشم عوض، **خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدریب، الرياض، 1413هـ، ص 205.
- (89) غازي بن عبد العزيز راشد الجبهي، **أثر جريمة تزيف العملة على الاقتصاد الوطني**، دراسة غير منشورة، مقدمة استكمالاً لمطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م، ص 51.
- (90) عادل حافظ غانم، **جرائم تزيف العملة**، ص 9.
- (91) عادل حافظ غانم، **جرائم تزيف العملة**، ص 1.
- (92) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الآثار المترتبة على تزيف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، ص 93.
- (93) ثابت محمد ناصر، **نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي**، نشر جمعية التراث، الجزائر، ط 1، 2004م، ص 167.
- (94) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدی عادل، ترجمة: سید محمد سکر، ط 2، 1990م، ص 54.
- (95) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الآثار المترتبة على تزيف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، ص 111.
- (96) حسين آتاي، **النظام الأخلاقي في السياسة المالية**، ص 71.
- (97) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الآثار المترتبة على تزيف النقود وتزوير الأوراق في الفقه الإسلامي**، ص 37.
- (98) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدی عادل، ص 16.
- (99) منذر قحف، **السياسة المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، 1999م، ص 54.
- (100) عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الآثار المترتبة على تزيف النقود وتزوير الأوراق المالية في الفقه الإسلامي**، ص 94.